



6

مجلس النواب
الكتابة العامة
مصلحة اللجان

تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون 46.07
يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات
إلى شركة مساهمة

الولاية التشريعية الثامنة : 2007-2012
السنة التشريعية الأولى : 2007-2008

طبع مصلحة الطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية

والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بعد الانتهاء من دراسة مشروع قانون رقم 46.07
القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة.

فقد شرعت اللجنة برئاسة السيد أعمار الشيخ رئيس اللجنة في دراسة

هذا المشروع يوم الخميس 24 ذي الحجة 1428 الموافق 3 يناير 2008، وذلك
بالاستماع إلى عرض قدمته السيدة أمينة ابن خضراء وزيرة الطاقة والمعادن والماء
والبيئة أبرزت فيه أهم المحاور المتمثلة في الإطار العام، مكانة المكتب الشريف
للفوسفات، أهداف مشروع تحويل المكتب إلى شركة مساهمة، إخراج الصندوق الداخلي
للتقاعد، الآثار الإيجابية للمشروع وأخيرا الجوانب المتعلقة بمشروع التحويل.

وانتقلت السيدة الوزيرة للإشارة إلى أن إيجابيات هذا المشروع تتجلى

في فتح رأسمال الشركة لمستثمر مؤسساتي عمومي والذي سيدعم الإستراتيجية الجديدة
لشركة OCP-SA من خلال تطوير تفاعلات إيجابية بين الخبرة والتقنية للمكتب
الشريف للفوسفات، والخبرة المالية لصندوق الإيداع والتدبير. كما سيقوي القدرات

المالية والتمويل الذاتي للشركة. مذكرة بأنه في إطار مشروع قانون المالية لهذه السنة فقد تم حذف الأتاوة على تصدير الفوسفات حتى لا يبقى المكتب الشريف للفوسفات هو المصدر الوحيد على الساحة الوطنية الذي يؤدي ضرائب عن التصدير.

وقد أكدت السيدة الوزيرة بأنه من المرتقب أن تعرف مساهمات المكتب في الميزانية العامة للدولة ارتفاعا هاما سواء على مستوى الضرائب (الضريبة على الشركات والضريبة المهنية والضريبة على الدخل) أو الحصص من الأرباح الموزعة على المساهمين. وأوضحت بأنه لن يحدث أي تغيير في الذمة المالية للشركة اعتمادا على مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للمكتب الشريف للفوسفات، بحيث ستمكن هذه الطريقة من إنجاز عملية التحويل مباشرة بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وفي الأخير أبرزت السيدة الوزيرة بأن مشروع التحويل سيحافظ على الحقوق المكتسبة للمستخدمين في الأجور والتقاعد.

بعد ذلك انتقلت اللجنة إلى مناقشة مشروع القانون السالف الذكر حيث أجمع المتدخلون على أهمية المكتب الشريف للفوسفات داخل النسيج الاقتصادي والاجتماعي المغربي، كما اتفق البعض على أن عملية تحويل المكتب إلى شركة مساهمة سيعزز القدرات المالية والتمويل الذاتي للشركة، بالإضافة إلى توفير الخبرة التقنية والانفتاح أكثر على الأسواق العالمية. وذكر جانب من السادة النواب بأن هذه العملية ستدخل المكتب الشريف للفوسفات مرحلة جديدة من خلال التأقلم الاستراتيجي للمغرب على الخريطة الصناعية العالمية، وكذلك تنظيم ممارسة الاحتكار بإبرام اتفاقية بين الدولة والشركة لتحديد شروط البحث عن الفوسفات واستغلاله.

كما شدد جل السادة النواب على ضرورة المحافظة على الحقوق المكتسبة للمستخدمين في الأجور والتقاعد، ونوه الجميع بالمجهودات التي قام بها مستخدمو المكتب الشريف للفوسفات منذ إنشاء هذا المكتب. والتي أوصلته إلى قطب صناعي عالمي.

وانتقل السادة النواب إلى طرح مجموعة من التساؤلات انصبت على نتائج الدراسات التي قامت بها مكاتب عالمية متخصصة همت طرق تدبير المكتب الشريف للفوسفات لأكثر من أربع عقود من الزمن، استراتيجية المكتب، (المناولة sous-traitance) علاقة المكتب مع الشركاء الاجتماعيين، عملية إخراج النظام الداخلي للتقاعد، حماية البيئة وضمان السلامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لا يفوتني التذكير هنا بأن لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب قد سبق وأن برمجت في جلسة سابقة دراسة موضوع الوضعية المالية للمكتب الشريف للفوسفات استجابة لطلب فريق العدالة والتنمية تطبيقاً لأحكام الفصل 41 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والتي تم خلالها الاستماع لعرض السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وكذلك إلى عرض السيد الرئيس المدير العام لمجموعة المكتب الشريف للفوسفات شرح كل منهما الوضعية المالية، وكذا مجموع أصول المجموعة، المواقع الأساسية للإنتاج، الوحدات الصناعية، الموارد البشرية، ميادين التنمية

الاجتماعية والبشرية، تطور مؤشرات السلامة، سياسة الجودة، وكذلك سياسة المحافظة على البيئة.

وبالنظر إلى أهمية ما تضمنته المناقشة العامة من معطيات، فإننا خصصنا لها جزءا في هذا التقرير مشفوعا بجواب السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، فضلا عن ذلك فتقريرنا يضم كذلك ملخصا شاملا بشأن مناقشة مواد مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة إلى جانب ذلك نتيجة التصويت على التعديلات المقدمة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لقد حاولت من خلال هذه المقدمة أن أبسط أمامكم موجزا عن حصيلة ما كرسته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب من مجهودات لدراسة مشروع القانون الذي بين أيدينا.

وتتويجا لأعمال اللجنة فقد عقدت هذه الأخيرة اجتماعا يوم الثلاثاء 29

ذي الحجة 1428 الموافق 8 يناير 2008 خصص لوضع والتصويت على التعديلات المقدمة من قبل فرق الأغلبية المتمثلة في الفريق الاستقلالي، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، فريق الأصالة والمعاصرة وفريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية، وتعديلات فرق المعارضة المكونة من فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركية وفريق الاتحاد الدستوري.


وهكذا صادقت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية على مواد مشروع

قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة وعلى
المشروع برمته وكما تم تعديله بالنتيجة التالية:

الموافقون: 13 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 7

مقررة لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

النائب السيدة امباركة بوعيدة



عرض

السيدة أمينة ابن خضراء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس
النواب

بمناسبة تقديم

مشروع قانون رقم 46-07 القاضي بتحويل

المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة

مساهمة (OCP-SA)

3 يناير 2008

2008
101
101

عرض السيدة أمينة ابن خضراء وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

محتوى العرض
I - الإطار العام
II - مقدمة المكتب الشريف للفوسفات
III - أهداف المشروع وتمويل المكتب (في شراكة مع منظمة)
IV - المزايا المتوقعة الداخلي للتدخل
V - الآثار الإيجابية للمشروع
VI - الشؤون المتعلقة بمشروع التمويل

2

I - الإطار العام
<input type="checkbox"/> يندرج هذا المشروع في إطار:
✓ مستثمرين وتربوشت تدبير قطاع المنشآت العامة من خلال :
◀ وضع إطارات على استباقية متقدمة؛
◀ القيام بعمليات إعادة هيكلة مركزية؛
مع :
■ تهيئة منظمة وطنية تشرف على المشاريع طبقا للمعايير الدولية ؛
■ مساهمة الصلابة و الإقتصاد.
<input type="checkbox"/> يهدف المشروع إلى الترخيص من الاستثمارات والتجديدات في المرافق الوطنية
الاستثمارية والمالية

3

I- الإطار العام (تمة)

□ تركز السياسة المتبعة في هذا الإطار على:

✓ تحويل المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والصناعي إلى شركات
مساهمة؛

✓ تبني قوانين الشفافية المالية والحكامة طبقاً للمعايير الدولية؛

✓ إخراج المصالحات الداخلية للتقاعد (externalisation) في إطار إصلاح
أنظمة التقاعد.

للتذكير فإن المغرب وقع على عدد من اتفاقيات الشراكة والتبادل الحر من
بينها تلك الموقعة مع الاتحاد الأوروبي والتي تؤكد على ملائمة القوانين
والتشريعات المغربية مع المعايير الأوروبية خاصة قانون الشركات والمعايير
المحاسبية والمتعلقة بالشفافية المالية.

II- مكانة المكتب الشريف للفوسفات

□ يعتبر المكتب الشريف للفوسفات مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي بموجب الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي القعدة

1338 (7 غشت 1920) الذي تم نسخه بالظهير الشريف رقم 1-60-178

بتاريخ 4 صفر 1380 (29 يوليوز 1960) بشأن المكتب الشريف للفوسفات.

□ يتمتع المكتب بإمتهار الجمع من الفوسفات واستغلاله.

II - مكانة المكتب الشريف للفوسفات (تابع)

☐ على الصعيد الدولي:

• يحتل المكتب موقعاً رائداً في السوق العالمي للفوسفات ومشتقاته بحيث يمثل :

✓ 50% من الاحتياطات الفوسفاتية العالمية

✓ 45% من السوق العالمي للفوسفات الخام

✓ 50% من السوق العالمي للحامض الفسفوري

✓ 12% من السوق العالمي للأسمدة

• يمتد تواجد المكتب في ثلاث قارات على المستوى الصناعي وفي القارات الخمس على المستوى التجاري.

II - مكانة المكتب الشريف للفوسفات (تابع)

☐ على الصعيد الوطني:

✓ يساهم المكتب في النسيج الاقتصادي الوطني ب :

■ 16% من مجموع الصادرات الوطنية؛

■ 3% من الناتج الداخلي الخام.

✓ بلغ رقم المعاملات 25 مليار درهم لمجموعة المكتب ؛

✓ تناهز استثمارات المكتب 2,5 مليار درهم سنوياً، مساهمة بنسبة 2 إلى 5% في المجهود الاستثماري الوطني.

II - مكانة المكتب الشريف للفوسفات (تابع)

✓ يشغل المكتب بصفة مباشرة 18.500 مستخدم و 40.000 بصفة غير مباشرة ؛

✓ كتلة الأجور: 5,4 مليار درهم ؛

✓ يوفر المكتب دخلا لحوالي 100.000 أسرة؛

✓ يصرف معاشات لفائدة 30.000 متقاعد

كما أن نشاط المكتب له آثار إيجابية على الحديد من القطاعات كالسكك الحديدية والمواسير والطاقة وإعداد القرائب الوطني.



III - مكانة المكتب الشريف للفوسفات (تمة)

□ من المرتقب أن تصل استثمارات المكتب إلى 41 مليار درهم في أفق 2020 نتيجة الشراكة مع مستثمرين أجانب ذات سميت عالمي خاصة:

✓ المجموعة الباكستانية "فوجي" FAUJI ؛

✓ المجموعة البرازيلية "بونج" BUNGE " ؛

✓ المجموعة الهندية "طاطا" TATA " ؛

إضافة إلى الاتفاقيات التجارية منها:

✓ اتفاقية مع الشركة الصينية "سينوشيم كوربوريشن" SINOSHEM CORPORATION ؛

✓ اتفاقية مع الشركة الأمريكية "موسايك" Mosaic .

III- أهداف مشروع تحويل المكتب إلى شركة مساهمة

□ يهدف مشروع تحويل المكتب إلى شركة مساهمة (OCP-SA) أساسا إلى:

- ✓ تطوير وممارسة قطاع الفوسفات؛
- ✓ جذب الاستثمارات إضافية إلى هذا القطاع خصوصا من طرف فاعلين عالميين كبار في إطار سياسة التحالفات والشراكة التي ينفجها المكتب؛
- ✓ تعزيز النموذج الاقتصادي للمكتب في النسيج الإقتصادي و الاجتماعي الوطني
- ✓ رفع رهان المنافسة العالمية في ميدان الفوسفات ومشتقاته؛

10

III- أهداف مشروع تحويل المكتب إلى شركة مساهمة (تابع)

□ من مزايا هذا الإطار المؤسسي:

- ✓ إرساء مبدأ حوكمة الشركة (Corporate Governance)؛
- ✓ توضيح المسؤوليات بتواجد ثلاث مهام أساسية ومنفصلة فيما بينها، ويتعلق الأمر ب :
 - أ- مهمة التدبير التي تدخل في اختصاصات المجلس الإداري؛
 - ب- مهمة التدبير ويزاولها الطاقم المكلف بالتسيير؛
 - ج- مهمة المراقبة والتقييم التي تزاولها هيئات أخرى.
- ✓ عقد شراكات وتعاقدات مع مستثمرين على المستوى الوطني. وهو الشيء الذي لا يمكن إنجازه إلا إذا برهنت الشركة عن شفافية حساباتها وتطابقها مع المعايير الدولية. كما تسمح لها هذه الشفافية بالولوج إلى التمويل العالمي لتمويل استثماراتها دون ضمان الدولة.

11

III- الأهداف المشروحة لتحويل المكتب إلى شركة مساهمة (تتمة)

- ✓ مشروع المؤسسة لمراقبة عدة هيئات بجانب جهاز المراقبة المالية وأخص بالذكر المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية واللجنة المنبثقة عن مجلسي البرلمان والوزارات الوصية.
- ✓ تطبيق القواعد المحاسبية المغربية وكذا القواعد المحاسبية الدولية (IFRS) على حسابات شركة (OCP-SA) وكذا إصدار حساباتها المجمعة تماشيا مع القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 38-05 المتعلق بالمحسابات المجمعة للمنشآت العامة.
- تبني أسلوب جديد لمراقبة الدولة يتماشى مع القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة التي تركز على تقييم المردودية والنتائج وتعدد المشاغل.

12

IV- إخراج الصندوق الداخلي للتقاعد

- تشكل عملية إخراج الصناديق الداخلية للتقاعد (Externalisation)

إحدى أولويات الحكومة إذ أصبحت هذه الصناديق متجاوزة ومكبدة في

توازناتها المالية بسبب ارتفاع عدد المستفيدين مقارنة بقطر التشغيل وبالتالي

تقلص المساهيل المحصلة عبر الانخراطات مقابل ارتفاع تكاليف المعاشات

13

IV- إخراج الصندوق الداخلي للتقاعد (تابع)

□ بالنسبة للصندوق الداخلي للتقاعد الخاص بالمكتب الشريف للفوسفاط فهو
نظام رسالة جماعية يمول بواسطة:

✓ الإسهامات الرأببية للمستخدمين (8,5%)؛

✓ مساهمات المشغل (18,7%)؛

✓ العائدات المالية للمبالغ المسجلة في حساب التقاعد الإلجباري للمستخدمين

□ بالنسبة لموارد الصندوق التي تتألف من 11 مليار درهم فهي مسجلة في أصول
(Actif) المكتب الشريف للفوسفاط. كما أن المؤونات الخاصة بالمعاشات مسجلة
في الخصوم (Passif) بمبلغ 34 مليار درهم.

14

IV- إخراج الصندوق الداخلي للتقاعد (تابع)

□ عرف الصندوق الداخلي للتقاعد الخاص بالمكتب الشريف للفوسفاط
إصلاحات منذ سنة 2001 تمثلت في :

✓ خلق النظام الداخلي للتقاعد بالنسبة للمستخدمين الجدد وتسجيلهم
في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR) مع إمكانية الانخراط
في نظام تكميلي للتقاعد (RECORE) مسير من طرف صندوق الإيداع
والتدبير؛

✓ تمديد فترة المساهمة ما بين 5 و 6 سنوات لتصبح الإحالة على
التقاعد ما بين 55 و 60 سنة عوض 50 و 55 سنة وكذا الرفع من
مساهمات المنخرطين ؛

✓ توظيف مدخرات الصندوق التي بلغت ما يفوق 11 مليار درهم في
قيم مالية ذات مردودية.

15

IV- إخراج الصندوق الداخلي للتقاعد (تابع)

□ بالرغم من هذه الإصلاحات فإن هذا الصندوق سيصبح عاجزاً عن تغطية التزامات نتيجة التقاعد بين هذه المتخلفين المشيطين والمتقاعدين الذي يتفاقم سنة بعد أخرى؛

□ إن مشروع تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة يدخل في إطار عملية إعادة هيكلة شاملة تتضمن إعطاء الفرصة لمستثمر عمومي يتمثل في صندوق الإيداع والتدبير للمساهمة في رأسمال الشركة في إطار شراكة عمومية / عمومية قصد تقوية البنية المالية للمكتب عبر تدعيم أمواله الذاتية مما سيمكن من تمويل عملية إخراج الصندوق الداخلي للتقاعد.

16

IV- إخراج الصندوق الداخلي للتقاعد (تابع)

□ قرار الإخراج :

✓ تم اتخاذه من طرف المجلس الإداري في دورتي 23 فبراير 2005 و 21

سبتمبر 2006

أهم أسس الإخراج :

✓ المتعلق على التحويل المكنسية المالية و المساعدة المالية للمستثمرين

✓ المساعدة من طرف صندوق الإيداع والتدبير بتمويل خاص

✓ تمديد عملية الإخراج على أساس قواعد يحددها الاتفاق الإطار

17

IV- إخراج الصندوق الداخلي للتقاعد (تابع)

□ المراحل المشجزة :


- ✓ إنجاز مشروع اتفاق للإخراج بين المعنيين بالأمر
- ✓ موافقة الشركاء الاجتماعيين
- ✓ عقد اجتماعات للحوار و جلب موافقة جمعيات المتقاعدين
- ✓ تكييف آليات الإخراج مع مديرية التأمين و الاحتياط الاجتماعي و صندوق الإيداع و التدبير لينسجم مع حالة صندوق المكتب.

18

IV- إخراج الصندوق الداخلي للتقاعد (تمة)

الاتفاقية الثلاثية
مخطط لتمويل إخراج صندوق التقاعد

كلفة الإخراج: 34 مليار درهم



1- حذف الإتاوة المنصوص عليها في ظهير 1991 الفصل 14

2- تحويل المكتب إلى شركة مساهمة

19

V - الآثار الإيجابية للمشروع

□ تتجلى الآثار الإيجابية للمشروع في:

✓ فتتح رَأْسُمال الشركة لمستثمر مؤسساتي عمومي الذي سيدعم الاستراتيجية الجديدة لشركة (OCP-SA) من خلال تطوير تفاعلات إيجابية بين الخبرة التقنية للمكتب الشريف للفوسفات والخبرة المالية لصندوق الإيداع والتدبير؛

✓ تعزيز القدرات المالية والتمويل الذاتي للشركة حيث تم في إطار مشروع قانون المالية لهذه السنة حذف الأتاوة على تصدير الفوسفات حتى لا يبقى المكتب الشريف للفوسفات هو المصدر الوحيد على الساحة الوطنية الذي يؤدي ضرائب عن التصدير.

20

V - الآثار الإيجابية للمشروع (تابع)

✓ عدم تقلص مساهمات المستثمر الشريف للفوسفات في السميرالية الصناعية

للدولة، بل بالعكس من المرتقب أن تعرف هذه المساهمات ارتفاعا هاما

سواء على مستوى المصنوع (الضريبة على الشركات والضريبة المهنية

والضريبة على الدخل) أو الحصص من الأرباح الموزعة على المساهمين.

21

V - الآثار الإيجابية للمشروع (تسعة)

- سيتمكن هذا المشروع من إدخال المكتب الشريف للفوسفات في مجموعة بوشيه من مجموعة المستثمرين من خلال:
- ✓ التأقلم الاستراتيجي للمغرب على الخريطة الصناعية العالمية ؛
- ✓ التوقع الإرادي (repositionnement agressif) لمجموعة المكتب الشريف للفوسفات؛
- ✓ تقليص صادرات المواد الخام لفائدة الرفع من صادرات المواد المصنعة مع الزيادة في حجم إنتاج الفوسفات الخام بنسبة 30% على المدى المتوسط؛
- ✓ الرفع من جاذبية المغرب كإرضية استقبال للصناعة الكيماوية للأسمدة في قطب جديد يمتد من خريكة إلى الجرف الأصفر؛

22

VI - الجوانب المتعلقة بمشروع التحويل

- يعالج مشروع تحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة «OCP S.A» على الخصوص الجوانب المتعلقة ب:
- ✓ تنظيم ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون للدولة حيث سيتم إبرام اتفاقية بين الدولة والشركة تحدد شروط البحث عن الترسيد في استغلاله من لدن الشركة المذكورة ؛
- ✓ تحديد رأسمال الشركة بنسبة تتطابق في المستقبل على الترسيدات المصنعية التي ستحصر في تاريخ التحويل ؛
- ✓ عدم حدوث أي تغيير في الذمة المالية للشركة اعتمادا على مبدأ استمرارية الشخصية القانونية للشركة أيضا على أساسه بحيث تمكن هذه الطريقة من إنجاز عملية التحويل مباشرة بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية ؛

23

VI - الحق في التفتيش في مشروع التحويل (تتمة)

✓ الحفاظ على الحقوق المكتسبة للموظفين في الأجور والتقاعد ؛

✓ الحفاظ بدون تغيير على حقوق المكتب والواجبات المترتبة على الانتقال من مكان العمل إلى مكان آخر ؛

✓ كيفية تدبير المرحلة الانتقالية في انتظار وضع الموظفين الأساسيين للشركة فيما يتعلق بممارسة اختصاصات المجلس الإداري والإدارة العامة للشركة حتى لا يقع فراغ فيما يخص الأجهزة التداولية والتدبيرية للمكتب.

دبابة

يعتبر المكتب الشريف للفوسفات الذي أسند إليه الاحتكار في ميدان البحث عن الفوسفات واستغلاله، منشأة عامة كبرى بالمغرب وهو يضطلع بدور أساسي في الاقتصاد الوطني. وينشط المكتب في محيط دولي يتميز بشدة المنافسة إذ يحتل فيه مكانة الصدارة، ونظرا إلى الرهانات الجديدة على صعيد السوق الدولية للفوسفات ومشتقاته والمتمثلة على الخصوص في بروز فاعلين جدد وازدياد حدة المنافسة، بدأ المكتب الشريف للفوسفات مرحلة جديدة من نموه الاستراتيجي الهادف أساسا إلى مواجهة التحديات الرئيسية للتنافسية وإلى تدعيم مكانته كرائد دولي.

وقصد الاستجابة بشكل أفضل لهذه الرهانات، تدعو الضرورة إلى ملاءمة الإطار القانوني الذي يمارس فيه المكتب الشريف للفوسفات أنشطته من خلال تحويل شكله من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وذلك مع الحفاظ على مصالح المكتب ومصالح أجراءه وبصفة عامة، على مصالح الملكة.

وبغية ضمان استمرارية شروط استغلال المكتب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، ستتم هذه العملية مع التقيد بمبدأ استمرارية الشخص المعنوي للمكتب الشريف للفوسفات مما يضمن له مواصلة البحث عن الفوسفات واستغلاله وهو الاحتكار الذي خولته له الدولة، ويضمن كذلك للمتعاقدين معه الاطمئنان على استمرار الحقوق والواجبات المتبادلة المترتبة على الالتزامات المتعاقد عليها والمستخدمين بالمؤسسة استقرارا لن يتأثر بعملية التحويل المزمع إنجازها.

المادة الأولى

يحول المكتب الشريف للفوسفات، المؤسسة العامة الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.60.178 بتاريخ 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تحمل اسم «OCP S.A» خاضعة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

المادة الثانية

يتمثل غرض شركة «OCP S.A» أساسا في ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون للدولة في مجال البحث عن الفوسفات واستغلاله ولاسيما بموجب الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن ضابط المناجم بالمغرب.

ولهذه الغاية، سيتم إبرام اتفاقية بين الدولة والشركة تصدق شروط البحث عن الفوسفات واستغلاله من لدن الشركة المذكورة وتتضمن على الخصوص أحكام ضابط المناجم المطبقة في هذا المجال على الشركة والأحكام التي ستستثنى منها.

المادة الثالثة

يتم اكتتاب الأسهم الأولى للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويتم تحديد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال. غير أنه، كيفما كانت الحصة التي تمتلكها الدولة في رأسمال الشركة، فإنها تحتفظ بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول بالشركة.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 293 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يمكن لشركة «OCP S.A» أن تصدر سندات قرض وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل بمجرد قيدها في السجل التجاري.

المادة الخامسة

تتكون الذمة المالية الأولية لشركة «OCP S.A» من جميع الأصول والخصوم التي يملكها المكتب الشريف للفوسفات كما يتبين ذلك من موازنة المكتب بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

تتطابق موازنة افتتاح شركة «OCP S.A» مع موازنة المكتب الشريف للفوسفات بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

غير أنه، يمكن عند الاقتضاء اللجوء إلى تقييم حق ممارسة الاحتكار المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون. ويتم تحديد التقييم المذكور بموجب نص تنظيمي ويدفع مبلغه كاملا في رأسمال شركة «OCP S.A».

المادة السادسة

لا يعتبر تحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه، أملاك شركة «OCP S.A» وحقوقها والتزاماتها واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة المكتب الشريف للفوسفات في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك

المادة الثالثة

يظل مستخدمو شركة «OCP S.A» بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، منخرطين فيما يخص نظام المعاشات، في الصندوق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ التحويل.

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة 10 بعده، تنسخ أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.178 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) ابتداء من تاريخ تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.

المادة العاشرة

يحدد بخص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة «OCP S.A»، والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة «OCP S.A» وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات الخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن المجلس المنصوص عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.178 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير العام المنصوص عليه في الفصل 5 من نفس الظهير الشريف.

والحقوق والالتزامات والعقود والأذن والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن المكتب الشريف للفوسفاط وشركاته التابعة.

وعليه، لا يترتب على العمليات المنصوص عليها في هذا القانون أداء أي حقوق أو ضرائب أو رسوم كيفما كانت طبيعتها.

وتحفي العمليات المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية.

المادة السابعة

يحتفظ المستخدمون العاملون بالمكتب الشريف للفوسفاط في تاريخ تحويله بمهامهم داخل شركة «OCP S.A» في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة «OCP S.A» لفائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون بالمكتب الشريف للفوسفاط كما لو أنجزت بشركة «OCP S.A».

**المناقشة العامة لمشروع قانون مشروع قانون رقم 46.07
بمقتضى بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة**

في مستهل مناقشتهم لمشروع القانون أثار عدد من السادة النواب تدخل الدولة عبر أصول المكتب وعبر صندوق الإيداع والتدبير، وتم التساؤل هل الدولة ستحافظ على نسبة 51% عبر المكتب وعبر كذلك صندوق الإيداع والتدبير.

وتمت الإشارة إلى أن القانون لا يوضح نسبة رأسمال كل من الدولة وصندوق الإيداع والتدبير، كما تم التساؤل عن مصير البحث العلمي في قطاع الفوسفات، حقوق المستخدمين، التغطية الصحية، حق الاحتكار، وعن إمكانية الانفتاح على المستثمرين المغاربة في هذا الباب.

أجوبة الحكومة على التساؤلات في إطار المناقشة

بخصوص البحث العلمي أوضحت السيدة أمينة ابن خضراء وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة أن المكتب يتوفر على مكتب خاص يضم أكثر من 100 باحث ويهتم بعدد من الدراسات والأبحاث، وله عدة براءات اختراع، كما أن له علاقات مع شبكة البحث الدولية.

فيما يتعلق بحقوق المستخدمين أكدت بأن المسؤولين على المكتب الشريف للفوسفات قاموا بعدة اجتماعات مع المستخدمين وناقشوا معهم كل التفاصيل والإجراءات.

وعن التغطية الصحية أبرزت السيدة الوزيرة بأنه قد تم ربط الاتصال مع خبراء لإعطاء تصور مستقبلي للمشكل، على أن يتم الاحتفاظ بالمكتسبات كاملة وغير منقوصة لهذه الفئة.

وأضافت بأن المكتب سيبقى له حق الاحتكار، والمكتب كشركة مساهمة سوف يبرم عقدا مع الدولة لإعطائه الصلاحية في تدبير الفوسفات. وأكدت بأنه بدأ العمل بالشراكة منذ 15 سنة، حيث أن الاستراتيجية تهدف إلى استقطاب شركاء دوليين مهمين من أجل تحويل فوسفات المغرب وتصديره، وهذه الشركات هي هندية وباكستانية، كما أن الباب سيبقى مفتوحا أمام المستثمرين المغاربة.

مناقشة مواد مشروع قانون رقم 46.07

بفضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة

تقديم الديباجة:

يهدف مشروع القانون إلى تحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة في إطار إعادة هيكلة هذه المؤسسة التي تحتل موقعا رائدا في السوق العالمي للفوسفات ويتوخى من هذا الإصلاح رفع رهان المنافسة العالمية وتعزيز الدور الاستراتيجي للمكتب في النسيج الاقتصادي الوطني.

وبعض الأرقام تبين المكانة الرائقة للمكتب في السوق العالمي وكذا في النسيج الاقتصادي والاجتماعي الوطني:

• الموقع الرائد للمكتب في السوق العالمي للفوسفات:

— 50 % من الاحتياطات الفوسفاتية العالمية

— 45 % من السوق العالمي للفوسفات الخام

— 50 % من السوق العالمي للحامض الفوسفوري

— 12 % من السوق العالمي للأسمدة.

• ويمتد التواجد الصناعي للمكتب في ثلاث قارات وتواجهه التجاري في القارات الخمس.

• مساهمة المكتب في النسيج الاقتصادي الوطني:

— 16 % من مجموع الصادرات

— 3 % من الناتج الداخلي الخام

— آثار اجتماعية هامة إذ يرتبط به دخل 100.000 أسرة

— يشغل بصفة مباشرة 18.500 مستخدم و40.000 بصفة غير مباشرة

— يصرف معاشات 30.000 متقاعد

— بلغت استثمارات المكتب حوالي 2,5 مليار درهم سنوياً، مساهمة بنسبة 2

إلى 5% في المجهود الاستثماري الوطني. ومن المرتقب أن تصل

استثمارات المكتب إلى 41 مليار درهم في أفق 20.20. وهذه

الاستثمارات هي نتيجة الشراكة مع مستثمرين أجانب ذات صيت عالمي

كالمجموعة الباكستانية "فوجي FAUJI" والبرازيلية "بونج BUNGE"

والهندية "طاطا TATA" وهذا بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات

التجارية التي لها انعكاسات إيجابية على القدرة الإنتاجية للمكتب ويذكر

منها اتفاقية مع الشركة الصينية "سينوشيم كوربور إيشن

SINOSHEM CORPORATION" وكذا مع الشركة الأمريكية "

موسايك MOSAIC"

— رقم المعاملات يناهز 25 مليار درهم (3 مليار دولار).

— مجموعة المكتب متكونة من 47 شركة تابعة

— نشاط المكتب له آثار على العديد من القطاعات: السكك الحديدية (50%)

من رقم معاملات المكتب الوطني للسكك الحديدية) والموانئ والطاقة. كما أن

له انعكاسات جد هامة على إعداد التراب الوطني.

وتهدف عملية تحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة إلى ما

يلي:

• عصرنه وتحديث حكامه هذه المؤسسة وكذا تأهيلها طبقا للمعايير الدولية؛

• إعادة هيكلة المكتب التي ستؤهله لتمويل استثماراته والدخول في مرحلة جديدة في نموه الاستراتيجي؛

• تحويل الصندوق الداخلي للتقاعد إلى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

وبغية إنجاز عملية التحويل بسلاسة وبفعالية اقتصادية وسلامة قانونية سيتم هذا التحويل مع التقيد بمبدأ استمرارية الشخصية المعنوية التي تضمن الحفاظ على حقوق المكتب والواجبات المترتبة على الالتزامات المتعاقد عليها اتجاه الأغيار وكذا الحفاظ على حقوق أجرائه.

المادة 1:

التقديم:

تنص هذه المادة على مبدأ تحويل المكتب الشريف للفوسفاط من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة.

وللتذكير فالمكتب الشريف للفوسفاط مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إحداثها بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 21 ذو القعدة 1338 الموافق لـ 7 غشت 1920 الذي تم نسخه بالظهير الشريف رقم 1.60.178 المؤرخ في 4 صفر 1380 والموافق لـ 29 يوليوز 1960.

وتعتبر هذه المادة التي سيتم بمقتضاها تحويل المكتب إلى شركة مساهمة مطابقة لما تنص عليه القوانين التي تم بموجبها تحويل عدد من المؤسسات العامة إلى شركات مساهمة ونذكر منها على سبيل المثال القرض الفلاحي للمغرب والمكتب الوطني للسكك الحديدية وشركة استغلال الموانئ والمكتب الوطني للنقل والمكتب الوطني للشاي والسكر.

وتؤكد أيضا هذه المادة على خضوع هذه الشركة لكافة مقتضيات القانون 17.95 المتعلق بشركات مساهمة وهو قانون عصري مطابق للمعايير الدولية في مجال حكمة المقاولات.

كما توضح هذه المادة أن تدبير الشركة يعتمد على مجلس إدارة وليس على مجلس مراقبة حتى يتمكن مجلس الإدارة أن يلعب دورا متميزا في الاختيارات الإستراتيجية والتوجيهات أما مهام المراقبة فستتاط بهيئات مختصة أخرى كمندوب الحكومة ومراقبي الحسابات ولجنة التدقيق.

مناقشة المادة 1:

تم التساؤل عن إمكانية استمرارية الشخصية المعنوية للمكتب الشريف للفوسفات، وهل بالإمكان البحث عن صيغة بديلة لكلمة "الاحتكار". وتمت المطالبة بالاحتفاظ بالتسمية "OCP S.A" لما تمثله من إشهار لمرحلة تاريخية للمغرب وكذلك لما تمثله من ضمانات اتجاه زبناء المملكة مع إمكانية تغيير الصياغة الفرنسية لـ S.A بعبارة باللغة العربية. إلا أن فريقا آخر ذهب إلى المطالبة بتغيير الاسم القانوني للشركة واقترح تسميتها بالشركة الوطنية للفوسفات.

جواب الحكومة:

تم التذكير بأن يبقى الاسم الحالي بارزا، سيما وأن لديه التزامات عقود مع مجموعة من الشركات التي كان يتعامل معها المكتب الشريف للفوسفات، ولم تعترض السيدة الوزيرة على إيجاد صيغة ملائمة باللغة العربية.

بخصوص الاحتكار أوضحت السيدة الوزيرة بأنه لا يمكن إلا لأن يعطى للشركة الجديدة من أجل استغلال الفوسفات. وانتقلت إلى القول بأن عملية التحويل ستنم دون أي مس في استمرارية نشاط المكتب على جميع الواجهات، سواء اتجاه المستخدمين أو علاقة المكتب مع شركائه المحليين أو الدوليين. وأضافت السيدة الوزيرة بأن الافتحاضات هي عملية سليمة وعادية يتم اللجوء إليها من طرف كل الشركات لتسهيل الرؤية الاستراتيجية والتوجهات التي ستتبعها الشركة للعمل في أحسن الظروف مستقبلا، مذكر بأن الدولة ستحتفظ بـ 100% من نسبة أسهم الشركة المزمع إحداثها.

المادة 2:

التقديم:

تحدد هذه المادة الغرض الأساسي لشركة "OCP S.A" وهو ممارسة البحث واستغلال الفوسفات في إطار تعاقدية مع الدولة الذي يبين التزامات الشركة مع احترامها للقوانين الجاري بها العمل خاصة المادة 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 16 أبريل 1951 في سن ضابط للمناجم بالمغرب.

وللتذكير فإن المادة 6 من القانون المنظم للمناجم تخول للدولة احتكار البحث عن الفوسفات واستغلاله. كما تم تخويل هذا الاحتكار من طرف الدولة إلى المكتب

الشريف للفوسفات وذلك بمقتضى المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.60.178 المؤرخ في 29 يوليوز 1960 المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفات.

ونظرا لتحويل المكتب الشريف للفوسفات من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة فإن هذا الاحتكار سيتم إسناده لـ "OCP S.A" في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وتحدد شروط البحث عن الفوسفات واستغلاله طبقا للقانون المنظم لأحكام ضابط المناجم، وكذلك الاستثناءات التي تستفيد منها "OCP S.A"، مع العلم أن القانون المنظم للمناجم يتميز بالحرص على ضمان حقوق المستثمرين.

مناقشة المادة 2:

تمت المطالبة بتعويض كلمة "سيتم" بكلمة "يتم" مع التساؤل ما هي حقوق الدولة داخل هذه المادة. ما هي الأحكام التي تستثنيها المادة 2، وذهب بعض السادة النواب إلى التماس إعادة النظر في صيغة المادة 2 بكاملها نظرا للتركة اللغوية الغير واضحة. وتساءل أحد السادة النواب هل لا تؤدي مقتضيات هذه المادة إلى أن تأخذ شركات منضوية من رأسمال هذه الشركة المزمع إحداثها، ألا تخشى الحكومة من أن تفوت هذه المقابلة من يد الدولة إلى يد الخواص مما سيحدث عواقب وخيمة على الاقتصاد الوطني. وذكر أحد السادة النواب بأن هناك تناقضا حاصلا في هذه المادة، فهناك إشارة للتحويل للخواص مع تثبيت للاحتكار. وتم التأكيد بأن الوضع هنا هو إحداث شركة مساهمة للدخول للبورصة ومن ثم إعطاء الفرصة للخواص للاستفادة من أرباح امتلاك الأسهم. وتم إبراز أن الإشكالية في هذه المادة هي إشكالية قانونية واقتصادية. وقد تم التساؤل عن حق الشركة المزمع إحداثها في نزع الملكية للمواطنين.

جواب الحكومة :

أوضحت السيدة الوزيرة بأن الهدف من مشروع القانون هو تحديث وترشيد المنشآت العامة في إطار وضع آليات جديدة لتطوير المكتب. مع تأكيدها بأن هذه العملية لا تدخل في إطار خوصصة المكتب الشريف للفوسفاط، وأن شركة المساهمة المزمع إحداثها هي شركة الدولة وليست شركة خواص، مذكرة بأن الخوصصة لا يمكن أن تكون إلا في إطار القوانين والمساطر المعمول بها دستوريا. وأضافت السيدة الوزيرة بأن تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة جاء لأهداف اقتصادية تتمثل في تحسين وملائمة عمل هذه الشركة على الصعيد الوطني والدولي. وأوضحت بأن ديباجة هذا المشروع قانون أكدت فلسفة ومعنى التحويل، مشيرة بأن الاسم والرمز التجاري للمكتب الشريف للفوسفاط سيتم الاحتفاظ به، واتفقت السيدة الوزيرة مع تحسين الصيغة اللغوية للنص وحتى لا يكون هناك تعارض أو تناقض في التنفيذ. وأبرزت بأن الاحتكار سيعطي للشركة وهذا ما ستؤكد الاتفاقية التي ستبرمها الدولة مع الشركة. كما أن المادة 6 من الظهير المنظم للقانون المنظم للمناجم يحدد أسلوب عمل الاحتكار.

وبخصوص الاستثناءات التي يمنحها الاحتكار أوضحت أن ظهير 1951 يعطي الصلاحية للقيام بالاستغلال في جميع مناطق المغرب، كما أن الفقرة الثانية من المادة الثانية توضح وتؤكد كيفية الاتفاقات بين الدولة.

المادة 3:

التقديم:

نظرا للدور الاستراتيجي للمكتب في الاقتصاد الوطني فإن رأسماله يتم اكتتابه كليا من طرف الدولة، وتنص أيضا هذه المادة على ضمان تحكم دائم للدولة في الأجهزة

التداولية لشركة "OCP S.A" عن طريق الحفاظ على حق التصويت بأغلبية دائمة لأن الفوسفات يعد من أولى الثروات الطبيعية للمغرب.

وفيما يخص اكتتاب الأسهم الأولى للشركة فسيتم من طرف الدولة خاصة وأنها تعد المساهم الوحيد في رأس مال المؤسسة. وهذا الاكتتاب هو إجباري منصوص عليه في القانون 17.95 الخاص بشركة المساهمة وخاصة المادة 21 منه والتي تنص على ضرورة اكتتاب الأسهم بالكامل من طرف المساهم وإلا فلا يمكن تأسيس الشركة. وفيما يخص مبلغ رأس المال فسيحدد فيما بعد بمقتضى نص تنظيمي استنادا على البيانات الحسابية التي ستحصر في تاريخ التحويل.

وتجدر الإشارة بأن العملية لا تتعلق بخصوصية الشركة حيث أنها لا توجد في قائمة الشركات المراد خصوصتها والتي يبقى تحديدها من اختصاص الجهاز التشريعي، بل سيمكن هذا المشروع في مرحلة مقبلة من تطوير شراكة عمومية - عمومية مع صندوق الإيداع والتدبير قصد مساهمته في رأسمال الشركة.

مناقشة المادة 3:

تم التساؤل لماذا لم يتم إدراج بند ينص على أن يأخذ صندوق الإيداع والتدبير نسبة 25% من رأسمال الشركة.

وذكر أحد السادة النواب بعدم وضوح بنود المادة 3 مطالبا بإعادة صياغتها حتى تصبح متناغمة مع القوانين الجاري بها العمل على الصعيدين الوطني والدولي. وتم اقتراح إيجاد صيغة حيث يصبح حق التصويت بالأغلبية للدولة وأن لا تقل مساهمتها عن نسبة 51% . وذهب أحد السادة النواب إلى القول بأنه عندما تحتفظ الدولة بحق الأغلبية في التصويت فإن هذا يتعارض مع قانون شركات المساهمة لسنة 1996 كما أن الفقرة الثانية من المادة 3 تتعارض مع الاتفاقيات التي وقع عليها المغرب في إطار اتفاقية المنظمة الدولية للتجارة وكذلك اتفاقيات التبادل الحر.

جواب الحكومة :

تم التذكير مرة أخرى بأن عملية التحويل هذه ليست بعملية خوصصة بل هي عملية فتح رأس المال، وأن الدولة ستبقى المكتتب الأول في رأسمال الشركة. وأكدت السيدة الوزيرة بأن الخواص سيهتمون بالاستغلال في إطار التعاون والذي سيزداد مستقبلا. مما سيؤدي إلى دعم الاستثمارات في مجال التحويل، كما أن الخواص سيقتنون مادة الفوسفات من شركة المساهمة "OCP S.A" ولم تمنع السيدة الوزيرة من التعاون في إيجاد صيغة قانونية تزيل اللبس والغموض على المادة 3.

المادة 4:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تمكين الشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري من إصدار سندات قرض وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك استثناء من مقتضيات المادة 293 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة التي لا تسمح بإصدار هذه السندات إلا للشركات المساهمة التي تم إنشاؤها منذ أكثر من سنتين واختتمت سنتين ماليتين متواليتين على الأقل وتمت الموافقة على قوائمها التركيبية من طرف المساهمين.

وقد تم اعتماد هذا الاستثناء من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- 1- عدم اللجوء لضمانة الدولة وتمكين الشركة من الحصول على التمويل الخارجي اعتمادا على قدراتها المالية الذاتية؛

2- تجاوز حاجيات التمويل الضرورية للشركة للطاقة الاستيعابية للنظام
البنكي الوطني بالنظر إلى معايير توزيع المخاطر المنصوص عليها
من طرف التشريع البنكي؛

ترشيد تكاليف التمويل وذلك باللجوء إلى مصادر مختلفة ومتعددة (قروض
بنكية وسوق السندات ...).

مناقشة المادة 4:

تم التساؤل هل هناك شركات أخرى مستثناة من أقدمية سنتين؟ ماذا لو
اشتترطت شركة تتعامل مع المكتب الشريف للفوسفات ضماناً من الدولة؟ وطالب أحد
السادة النواب بأن يذكر هذا الإعفاء في القوانين الأخرى المنظمة للشركات، كإيراده
بقانون التحفيز لتسهيل الأمر على الباحثين والأكاديميين والمهتمين بالشأن القانوني.

جواب الحكومة:

أوضحت السيدة الوزيرة بأن المادة 193 من قانون 17.95 المتعلق بشركات
المساهمة لا تأذن للشركات باللجوء إلى السوق المالية إلا بعد سنتين من العمل الفعلي،
وبما أن عملية تحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة ستعمل باستمرار
الشخصية المعنوية، ولتسهيل اللجوء للاستثمار ستعفى هذه الشركة من هذا الإجراء.
وأكدت بأن هذا الاستثناء لم يشمل من قبل أي شركة أخرى. وعن إيراد هذا الاستثناء
في القوانين الأخرى أشارت السيدة الوزيرة بأنه يصعب تطبيق هذا الإجراء.

المادة 5:

التقديم:

انطلاقا مما تم توضيحه في ديباجة هذا المشروع فيما يخص مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للمكتب الشريف للفوسفاط فإن تحويل المكتب إلى شركة مساهمة لن يحدث أي تغيير في الذمة المالية للمؤسسة، حيث ان جميع الأصول والخصوم التي يملكها المكتب الشريف للفوسفاط والمحصورة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ستكون في الذمة المالية الأولية لشركة "OCP S.A". وبالتالي فإن موازنة افتتاح الشركة في 1 يناير 2008 تساوي موازنة المكتب في 31 ديسمبر 2007. وهذه الطريقة تمكن من إنجاز العملية مباشرة بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وتتيح هذه العملية إمكانية إجراء تقييم لحق ممارسة احتكار البحث عن الفوسفاط واستغلاله. وسيتم تسجيل مبلغ التقييم بشكل كامل في الشركة مما سيدعم قدراتها المالية الذاتية مع تحديد مبلغ التقييم بموجب نص تنظيمي. واللجوء إلى هذه العملية يبقى اختياريا وليس إجباريا.

مناقشة المادة 5:

تم التطرق إلى إشكالية الذمة المالية والمرتبطة بموازنة المكتب مع المطالبة بجرد ممتلكات المكتب ومطابقتها مع الواقع. وهل هناك تقييم للقيمة الحالية لممتلكات المكتب الشريف للفوسفاط. وهل يمكن عند الاقتضاء تحديد قيمة ومدة الاحتكار. كما ألتبس أحد السادة النواب توضيح مضمون القوانين التنظيمية قبل المصادقة على مشروع هذا القانون.

جواب الحكومة:

بخصوص الذمة المالية أوضحت السيدة الوزيرة بأن هناك مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للمكتب الشريف للفوسفاط إلى غاية 31 دجنبر، مضيئة أن عملية التقييم تقوم بها مكاتب متخصصة تمكن من معرفة القيمة الحقيقية الحالية لممتلكات المكتب، وانتقلت للقول بأن صندوق الإيداع والتدبير هي مؤسسة عمومية وطنية لا تدخل في أي استثمار إلا بعد إطلاعها على التقييم المدقق الذي تقوم بها المؤسسات المتخصصة عالمياً لتوفير الرؤية الجديدة لوسائل العمل.

وأبرزت بأن الدولة تحتفظ لنفسها بقيمة الاحتكار، وأنه ليس هناك أي تدخل في هذه الشركة باستثناء الدولة التي ستمتلك 100% من رأسمال هذه الأخيرة.

المادة 6:

التقديم:

تشكل هذه المادة تكملة للمادة السابقة بحيث أن مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للمكتب الشريف للفوسفاط يمكن من تحويله على شركة مساهمة دون إنهاء نشاطه، وبذلك يضمن استمرارية أنشطة المكتب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية، كما يضمن أيضاً اطمئنان المتعاقدين على استمرار الحقوق والواجبات المتبادلة بما فيها حقوق المستخدمين.

وتحدد هذه المادة جميع الجوانب التي لا يمكن أن يطرأ عليها تغيير أو إعادة النظر بأي شكل من الأشكال داخل المغرب وخارجه. ويهم الأمر:

— الأملاك والحقوق والالتزامات والاتفاقيات والعقود؛

— عقود المستخدمين؛

الأذن والرخص كيفما كانت طبيعتها؛

وحتى تمر عملية التحويل بسلاسة ودون أثر جبائي يثقل كاهل الشركة وأخذا بعين الاعتبار أن هذا التحويل لا يغير الذمة المالية للشركة فإنه لا يترتب عن هذه العملية أداء أية حقوق أو ضرائب بما فيها واجبات تحفيظ الملكية العقارية.

والجدير بالذكر أن مشروع قانون المالية لسنة 2008 كما صادق عليه البرلمان يتضمن مقتضيات تعفي العمليات المتعلقة بتحويل المؤسسات العامة إلى شركات مساهمة من واجبات التسجيل والضريبة عن الشركات الناتجة عن التحويل.

مناقشة المادة 6:

تم التساؤل هل تم تقييم مبلغ الإعفاءات الممنوحة في هذا الباب؟ ما هي نسبة الأراضي المحفظة هل سيدخل صندوق الإيداع والتدبير في رأسمال الشركات التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط. وهل سيطرأ أي تغيير في التعامل مع هذه الشركات. كما تمت المطالبة بإعادة صياغة أو حذف الفقرة الثالثة.

جواب الحكومة:

أكدت السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على أنه سيتم حذف هذا البند لأنه سبق وأن تم التصويت عليه داخل قانون المالية لسنة 2008، وأبرزت بأن 78% هي نسبة الأراضي المحفظة (حوالي 53 ألف هكتار). بخصوص صندوق الإيداع والتدبير أشارت السيدة الوزيرة إلى أنه لن يتدخل في رأسمال الشركات التابعة للمكتب، وذكرت بأن هذه المادة تضمن استمرار العمل بالعقود والرخص وطنيا ودوليا مع التأكيد عن عدم تغيير في أي بند أو اتفاق سابق بين المكتب والمتعاقدين معه وطنيا ودوليا.

المادة 7:

التقديم:

تهدف المادة 7 إلى ضمان الحقوق المكتسبة للمستخدمين العاملين بالمكتب الشريف للفوسفات عند تحويله إلى شركة مساهمة، حيث أن المستخدمين يحتفظون بمهامهم ووضعتهم وكذا حقوقهم المترتبة عن الخدمات المنجزة داخل المكتب الشريف للفوسفات في "OCP S.A".

مناقشة المادة 7:

تمت المطالبة بإضافة فقرة توضح الحقوق الواردة بالمادة 7 والمتمثلة في حق المعاش، التغطية الصحية والاحتفاظ بالحقوق المكتسبة، وتم التساؤل هل حلت إشكالية المرور من 55 سنة إلى 60 سنة من أجل الإحالة على المعاش بالمكتب أو الشركة المزمع إنشاؤها. هل ستعتمد الشركة على الأقدمية أم ستسوى وضعية العاملين بها في إطار الوضعية الجديدة. ما هو مصير من يريد المغادرة الطوعية؟

جواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة إلى أنه ليس كل المتقاعدين وافقوا على التقاعد في سن 60 سنة بل عدد قليل قبل هذا المبدأ بشكل طوعي، واتفقت بإضافة صيغ لتوسيع حقوق المستخدمين داخل مشروع القانون.

المادة 8:

التقديم:

تضمن هذه المادة حقوق معاشات المستخدمين عند عملية التحويل. وستتم عملية تحويل الصندوق الداخلي للتقاعد إلى النظام الجماع لمنح رواتب التقاعد (RCAR)، في إطار إعادة هيكلة المكتب التي يتوخاها مشروع القانون.

مناقشة المادة 8:

تمت المطالبة بإضافة الضمانات المتعلقة بالمعاشات في إطار هذه المادة. مع الإشارة إلى أن الإشكال المطروح في هذه المادة متعلق بالأقدمية، كما تم التساؤل ما هي المعايير التي كان يعتمد عليها الصندوق الداخلي لمنح المعاشات.

جواب الحكومة:

اتفقت السيدة الوزيرة على إضافة صياغة توضيحية لضمان الحقوق أكثر داخل المادة 8. وعن المعايير المعتمدة لمنح راتب المعاش أكدت بأنه يتم احتساب آخر راتب في آخر سنة مع احتساب الأقدمية.

المادة 9:

التقديم:

يعد هذا المقتضى عاديا لأنه يهدف إلى نسخ أحكام ظهير 1960 وذلك ابتداء من عملية تحويل المكتب إلى شركة مساهمة.

مناقشة المادة 9:

تمت المطالبة بأن تصبح المادة 9 مكان المادة 10.

المادة 10:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن تحديد القانون الأساسي للشركة ولائحة المتصرفين الأولى سيتم بنص تنظيمي.

كما تتضمن مقتضيات لتدبير المرحلة الانتقالية في انتظار وضع القانون الأساسي لشركة "OCP S.A" وذلك فيما يتعلق بممارسة اختصاصات المجلس الإداري والإدارة العامة للشركة حتى لا يقع فراغ فيما يخص الأجهزة التداولية والتدبيرية للمكتب.

مناقشة المادة 10:

تمت المطالبة بإضافة "يحدد بنص تنظيمي شريطة ألا تتعارض بنوده مع بنود هذا القانون" حتى لا يقع تناقض في هذا الباب. كما تم اقتراح التنصيص على تحديد آجال لإخراج القانون التنظيمي لتجنب الأنظمة الأساسية المؤقتة. كما تم التساؤل عن من هم المتصرفون الأولين.

جواب الحكومة:

أكدت السيدة الوزيرة أن الحكومة ستأخذ بعين الاعتبار اقتراحات السادة النواب، مبرزة بأن القوانين الداخلية ستكون مطابقة مع القانون المؤسس للشركة.

أما بخصوص المتصرفين أوضحت أن نفس متصرفي المكتب الشريف للفوسفات سيقفون في مناصبهم إلى حين خروج القانون الجديد.

**تعديلات فرق الأغلبية بمجلس النواب
الفريق الاستقلالي، فرق التجمع الوطني للأحرار،
الفريق الاشتراكي، فريق الأصالة والمعاصرة،
فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية**

	الديباجة	الديباجة
	<p>يعتبر المكتب الشريف للفوسفات الذي أسند إليه الاحتكار في ميدان البحث عن الفوسفات واستغلاله، منشأة عامة كبرى بالمغرب وهو يضطلع بدور أساسي في الاقتصاد الوطني. وينشط المكتب في محيط دولي يتميز بشدة المنافسة إذ يحتل فيه مكانة الصدارة. ونظرا إلى الرهانات الجديدة على الصعيد الدولي للفوسفات ومشتقاته والمتمثلة على الخصوص في بروز فاعلين جدد وازدياد حدة المنافسة، بدأ المكتب الشريف للفوسفات مرحلة جديدة من نموه الاستراتيجي الهادف أساسا إلى مواجهة التحديات الرئيسية للتنافسية وإلى تدعيم مكانته كرائد دولي.</p> <p>وقصد الاستجابة بشكل أفضل لهذه الرهانات، تدعو الضرورة إلى ملاءمة الإطار القانوني الذي يمارس فيه المكتب الشريف للفوسفات أنشطته من خلال تحويل شكله من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وذلك مع الحفاظ على مصالح المكتب ومصالح أجراءه وبصفة عامة، على مصالح المملكة.</p> <p>وبغية ضمان استمرارية شروط استغلال المكتب وكذا</p>	<p>يعتبر المكتب الشريف للفوسفات الذي أسند إليه الاحتكار في ميدان البحث عن الفوسفات واستغلاله، منشأة عامة كبرى بالمغرب وهو يضطلع بدور أساسي في الاقتصاد الوطني. وينشط المكتب في محيط دولي يتميز بشدة المنافسة إذ يحتل فيه مكانة الصدارة. ونظرا إلى الرهانات الجديدة على الصعيد الدولي للفوسفات ومشتقاته والمتمثلة على الخصوص في بروز فاعلين جدد وازدياد حدة المنافسة، بدأ المكتب الشريف للفوسفات مرحلة جديدة من نموه الاستراتيجي الهادف أساسا إلى مواجهة التحديات الرئيسية للتنافسية وإلى تدعيم مكانته كرائد دولي.</p> <p>وقصد الاستجابة بشكل أفضل لهذه الرهانات، تدعو الضرورة إلى ملاءمة الإطار القانوني الذي يمارس فيه المكتب الشريف للفوسفات أنشطته من خلال تحويل شكله من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وذلك مع الحفاظ على مصالح المكتب ومصالح أجراءه وبصفة عامة، على مصالح المملكة.</p> <p>وبغية ضمان استمرارية شروط استغلال المكتب وكذا</p>

	الديباجة	الديباجة
	<p>وبصفة عامة، على مصالح المملكة.</p> <p>وبغية ضمان استمرارية شروط استغلال المكتب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، ستتم هذه العملية مع التقيد بمبدأ استمرارية الشخص المعنوي للمكتب الشريف للفوسفات واستغلاله وهو الاحتكار الذي خولته له الدولة، ويضمن كذلك للمتعاقدين معه الاطمئنان على استمرار الحقوق والواجبات المترتبة على الالتزامات المتعاقد عليها وللمستخدمين بالمؤسسة استقرارا لن يتأثر بعملية التحويل المزمع إنجازها.</p>	<p>الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، ستتم هذه العملية مع التقيد بمبدأ استمرارية الشخص المعنوي للمكتب الشريف للفوسفات واستغلاله وهو الاحتكار الذي خولته له الدولة، ويضمن كذلك للمتعاقدين معه الاطمئنان على استمرار الحقوق والواجبات المترتبة على الالتزامات المتعاقد عليها وللمستخدمين بالمؤسسة استقرارا لن يتأثر بعملية التحويل المزمع إنجازها.</p>

الرقم	المادة الأصلية	مشروع التعديل	
1	يحول المكتب الشريف للفوسفات، المؤسسة العامة الخاضعة للظهير الشريف رقم 178-60 بتاريخ 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تحمل اسم «OCP S.A» خاضعة لأحكام القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ولقانونها الأساسي.	يحول المكتب الشريف للفوسفات، المؤسسة العامة الخاضعة للظهير الشريف رقم 178-60 بتاريخ 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تحمل اسم «المجمع الشريف للفوسفات» المرموز إليه باسم "م ش ف" ش.م. أو S.A «OCP» خاضعة لأحكام القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ولقانونها الأساسي.	تم تكملة الفقرة الأولى بإضافة تهم التسمية بالعربية على الشكل التالي : "المجمع الشريف للفوسفات" المرموز إليه باسم "م ش ف" ش.م. واستعمال هذا الرمز في باقي مواد هذا المشروع.
2	يتمثل غرض شركة «OCP S.A» أساسا في ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون للدولة في مجال البحث عن الفوسفات واستغلاله ولاسيما بموجب الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن ضابط للمناجم بالمغرب. ولهذه الغاية، سيتم إبرام اتفاقية بين الدولة والشركة تحدد شروط البحث عن الفوسفات واستغلاله من لدن الشركة المذكورة وتتضمن على الخصوص أحكام ضابط المناجم المطبقة في هذا المجال على الشركة والأحكام التي ستستثنى منها.	يتمثل غرض شركة "م ش ف" ش.م. أساسا في ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون للدولة في مجال البحث عن الفوسفات واستغلاله ولاسيما بموجب الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن ضابط للمناجم بالمغرب. ولهذه الغاية، <u>تتبرم اتفاقية بين الدولة والشركة تحدد شروط البحث عن الفوسفات واستغلاله من لدن الشركة المذكورة وتتضمن على الخصوص أحكام ضابط المناجم المطبقة في هذا المجال على الشركة والأحكام التي ستستثنى منها.</u>	تغيير عبارة "سيتم إبرام" بمصطلح "تتبرم".

الرقم	المادة الأصلية	مشروع التعديل	
3	يتم اكتتاب الأسهم الأولى للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويتم تحديد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون. يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال. غير أنه، كيفما كانت الحصة التي تمتلكها الدولة في رأسمال الشركة، فإنها تحتفظ بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول بالشركة.	يتم اكتتاب الأسهم الأولى للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويتم تحديد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون. يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. وتحفظ الدولة مباشرة بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول بالشركة.	- حذف الإشارة إلى النصوص التنظيمية لعدم ضرورة اللجوء إليها. - إضافة كلمة "مباشرة" لتأكيد ممارسة تحكم الدولة بشكل مباشر في الأجهزة التداولية للشركة.
4	استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 293 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يمكن لشركة «OCP S.A» أن تصدر سندات قرض وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل بمجرد قيدها في السجل التجاري.	استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 293 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يمكن لشركة "م ش ف" ش.م. أن تصدر سندات قرض وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل بمجرد قيدها في السجل التجاري.	

الرقم	المادة الأصلية	مشروع التعديل
5	<p>تتكون الذمة المالية الأولية لشركة « OCP S.A » من جميع الأصول والخصوم التي يملكها المكتب الشريف للفوسفات كما يتبين ذلك من موازنة المكتب بتاريخ 31 ديسمبر 2007.</p> <p>تتطابق موازنة افتتاح شركة «OCP S.A» مع موازنة المكتب الشريف للفوسفات بتاريخ 31 ديسمبر 2007.</p> <p>غير أنه، يمكن عند الاقتضاء اللجوء إلى تقييم حق ممارسة الاحتكار المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون. ويتم تحديد التقييم المذكور بموجب نص تنظيمي ويدفع مبلغه كاملا في رأسمال شركة «OCP S.A».</p>	<p>تتكون الذمة المالية الأولية لشركة «م ش ف» من جميع الأصول والخصوم التي يملكها المكتب الشريف للفوسفات كما يتبين ذلك من موازنة المكتب.</p> <p>تتطابق موازنة افتتاح شركة «م ش ف» مع موازنة المكتب الشريف للفوسفات المشار إليها في الفقرة أعلاه.</p> <p>غير أنه، يمكن عند الاقتضاء اللجوء إلى تقييم حق ممارسة الاحتكار المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون. ويتم تحديد التقييم المذكور بموجب نص تنظيمي وتسجيل مبلغه كاملا في رأسمال شركة «م ش ف».</p>
		تغيير كلمة "يدفع" بمصطلح أكثر دقة وهو "تسجيل".

6

6	<p>لا يعتبر تحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة «OCP S.A» وحقوقها والتزاماتها واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة المكتب الشريف للفوسفات في تاريخ تحويل شكله القانوني.</p> <p>ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والأذون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن المكتب الشريف للفوسفات وشركائه التابعة.</p> <p>وعليه، لا يترتب على العمليات المنصوص عليها في هذا القانون أداء أي حقوق أو ضرائب أو رسوم كيفما كانت طبيعتها.</p> <p>وتعفى العمليات المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية.</p>	<p>لا يعتبر تحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة «م ش ف» وحقوقها والتزاماتها واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة المكتب الشريف للفوسفات في تاريخ تحويل شكله القانوني.</p> <p>ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والأذون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن المكتب الشريف للفوسفات وشركائه التابعة.</p> <p>تعفى العمليات المنصوص عليها في هذا القانون من واجبات التسجيل والضريبة على الشركات وفقا للمادتين 129-IV - 20⁰ و 161-IV من المندونة العامة للضرائب.</p> <p>وتعفى العمليات المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية.</p>
---	--	---

تم تغيير الفقرة الثالثة من أجل ملاءمتها مع مقتضيات الجديدة لقانون المالية 2008 في المجال الضريبي.

<p>من أجل التوضيح تم تغيير مصطلح "مهامهم" بمصطلح أكثر دقة وهو "وضعيتهم".</p> <p>تم تكملة هذه الفقرة بمصطلح أكثر دقة يهتم إدراج الحقوق المتعلقة بنظام المعاشات والتغطية الصحية.</p> <p>ولنفس الغرض تمت إضافة الفقرة الرابعة والمتعلقة بالحقوق المكتسبة للمتعاقدين.</p> <p>يهدف تعديل هذه الفقرة إلى توضيح أن الأمر يتعلق بمدة الخدمة التي قضاها المستخدم بالمكتب.</p>	<p>يحتفظ المستخدمون العاملون بالمكتب الشريف للفوسفاط في تاريخ تحويله بوضعيتهم داخل شركة "م ش فـ" ش.م في نفس التاريخ.</p> <p>لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة "م ش فـ" ش.م لفائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه ، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما فيها الحقوق المتعلقة بنظام المعاشات والتغطية الصحية.</p> <p>كما يحتفظ متقاعدو المكتب الشريف للفوسفاط بحقوقهم المكتسبة في نفس التاريخ فيما يخص معاشات التقاعد والتغطية الصحية.</p> <p>تعد مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب الشريف للفوسفاط كما لو انجزت بشركة "م ش فـ" ش.م.</p>	<p>يحتفظ المستخدمون العاملون بالمكتب الشريف للفوسفاط في تاريخ تحويله بمهامهم داخل شركة «OCP S.A» في نفس التاريخ.</p> <p>لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة «OCP S.A» لفائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه ، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.</p> <p>تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون بالمكتب الشريف للفوسفاط كما لو أنجزت بشركة «OCP S.A».</p>	7
<p>تم حذف هذه المادة لأن مقتضياتها تم إدراجها في المادة 7.</p>		<p>يظل مستخدمو شركة «OCP S.A»، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، منخرطين فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ التحويل.</p>	8

<p>(8 جديدة) تبعا لحذف المادة 8 الأصلية.</p>	<p>يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة "م ش فـ" ش.م والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.</p> <p>وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة «OCP S.A» وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن المجلس المنصوص عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-60-178-1380 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير العام المنصوص عليه في الفصل 5 من نفس الظهير الشريف.</p>	<p>يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة «OCP S.A» والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.</p> <p>وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة «OCP S.A» وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن المجلس المنصوص عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-60-178-1380 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير العام المنصوص عليه في الفصل 5 من نفس الظهير الشريف.</p>	8 10 أصلية
<p>تمت ملائمة هذه المادة مع المادة التي سبقتها فيما يخص المرجع.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة 8 المذكورة أعلاه، تنسخ أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-60-178-1380 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) ابتداء من تاريخ تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة 10 بعده، تنسخ أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-60-178-1380 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) ابتداء من تاريخ تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.</p>	9

تعديلات فرق المعارضة بمجلس النواب
(فريق العدالة والتنمية - الفريق الحرصاني - فريق الاتحاد الدستوري)
على مشروع قانون رقم 46.07 يقضي
بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة

التعديل الأول

حذف الديباجة

التعليق:
النصوص القانونية العادية غير القائمة الذات كالمدونات، لا تشمل الديباجة... التي ليس لها
حجية قانونية.

التعديل الثاني: المادة الأولى

يحول ذات مجلس إدارة تحمل اسم: "الشركة المغربية للفوسفات" ش.م،
"OCP S.A" الأساسي.

التعليق:
نقترح هذا الاسم لأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، ولأن المكتب الشريف للفوسفات
لا بد أن يحتفظ على رمزية الاسم.

هذا التعديل يهم أيضا:

المادة الثانية - المادة الرابعة - المادة الخامسة (مرتين) - المادة السادسة - المادة السابعة
(3 مرات) المادة الثامنة - المادة العاشرة (مرتين).

التعديل الثالث: المادة الثانية

يتمثل بالمغرب

ولهذه الغاية، يتم إبرام

التعليل:

تغير لفظة "سيتم" بلفظة "يتم" لأن النصوص القانونية في عمومها تأخذ صيغة "الحال" عوض الصيغة المستقبلية.

التعديل الرابع: المادة الثالثة

يتم من هذا القانون،

يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال،
على ألا تقل الحصة التي تمتلكها للدولة في رأسمال الشركة عن 670٪
حذف: غير أنه بالشركة.

التعليل:

حفاظ الدولة على الأغلبية في رأسمال الشركة، وفي الحق التصويت.

التعديل الخامس: المادة - ا - خامسة

تتكون الذمة 31 نجنر 2007.

إضافة فقرة: تتكون لغرض الحصر النهائي لأصول وخصوم الشركة، لجنة خاصة يحدد تكوينها
بنص تنظيمي.

تتطابق 2007

كما يتم تقييم حق ممارسة الاحتكار المشار إليه في المادة (أ) أعلاه من قبل اللجنة المنصوص
عليها في الفقرة الأولى أعلاه ويحتسب مبلغه كاملا في رأسمال الشركة المغربية للفوسفاط.

التعلييل:
ضرورة تقييم الأصول والخصوم وحصرها نهائيا حتى لا يقع خلاف حريتها في المستقبل.
ضرورة تقييم حق ممارسة الاحتكار.

التعديل السادس: المادة السادسة

إضافة عبارة: "يحتفظ المستخدمون العاملون بالمكتب الشريف للفوسفاط في تاريخ تحويله إلى الشركة المغربية للفوسفاط بمهامهم وحقوقهم المكتسبة الحالية والمستقبلية في الأجور والتعاقد. تلتزم الشركة المغربية للفوسفاط بمضامين الاتفاقيات الجماعية التي عقدها المكتب الشريف للفوسفاط مع الشركاء الاجتماعيين.

التعلييل:
يهدف هذا التعديل إلى الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمساهمين في الأجور والتعاقد وكذا الحفاظ على استمرارية التزامات المكتب الشريف للفوسفاط بعد تحويله إلى الشركة المغربية للفوسفاط.

التعديل السابع: المادة العاشرة

تحديد بنص تنظيمي الإجراءات القانونية لوضع القانون الأساسي لشركة المغربية للفوسفاط كما يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

التعلييل:
النص التنظيمي يجب أن يشمل على الإجراءات القانونية لوضع القانون الأساسي وليس القانون الأساسي في حد ذاته.

التعديل الثامن

تغيير كلمة "ديسمبر" بـ "دجنبر" في جميع المواد المتضمنة لهذه العبارة.

نتيجة التصويت على تعديلات فرق الأغلبية بمجلس النواب
(الفريق الاستقلالي، فرق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، فريق الأصالة والمعاصرة،
فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية)
على مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة

رقم التعديل	المادة	نتيجة التصويت			ملاحظة
		الموافقون	المعارضون	المتنعون	
1	الديباجة	14	8	لا أحد	
2	الأولى	14	8	لا أحد	
3	الثانية	الإجماع			
4	الثالثة	14	8	لا أحد	
5	الرابعة	الإجماع			
6	الخامسة	13	8	لا أحد	
7	السادسة	13	8	لا أحد	
8	السابعة	13	8	لا أحد	
9	الثامنة				حذف هذه المادة لأن مقتضياتها تم إدراجها في المادة 7

10	الثامنة جديدة المادة 10 في مشروع القانون الأصلي	13	8	لأحد	8 جديدة، تبعا لحذف المادة 8 الأصلية
11	التاسعة	13	8	لأحد	تمت ملائمة هذه المادة مع المادة التي سبقتهما فيما يخص المرجع

نتيجة التصويت على تعديلات فرق المعارضة بمجلس النواب
(فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، فريق الاتحاد الدستوري)
على مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة

ملاحظة	نتيجة التصويت			المادة	رقم التعديل
	الموافقون	المعارضون	المتنعون		
	8	14	لا أحد	حذف الديباجة	1
	7	14	1	الأولى	2
سحب على أساس إدماجه في تعديل الحكومة				الثانية	3
	8	14	لا أحد	الثالثة	4
	8	14	لا أحد	الخامسة	5
	8	13	لا أحد	السابعة	6
	8	13	لا أحد	العاشر	7
	8	13	لا أحد	تغيير كلمة "ديسمبر" بـ "جنبر"	8

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 46.07
يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة

ملاحظة	نتيجة التصويت			المادة
	الموافقون	المعارضون	المتنصتون	
كما عدلت	14	8	لا أحد	1
كما عدلت	الإجمالي			2
كما عدلت	14	8	لا أحد	3
كما عدلت	الإجمالي			4
كما عدلت	14	8	لا أحد	5
كما عدلت	13	8	لا أحد	6
كما عدلت	13	8	لا أحد	7
كما عدلت حذف المادة 8 الأصلية وتم إدراج مقتضياتها في المادة 7	13	8	لا أحد	8 جديدة (10 أصلية) وتبعتها لحذف المادة 8 أصلية
كما عدلت تمت ملاءمة هذه المادة مع المادة التي سبقتها فيما يخص المرجع	13	8	لا أحد	9
كما عدلت اللجنة	13	لا أحد	8	نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته

الهيئة التشريعية لمشروع قانون رقم 46.07

يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة وحما صادقت عليها اللجنة

دباجة

يعتبر المكتب الشريف للفوسفات الذي أسند إليه الاحتكار في ميدان البحث عن الفوسفات واستغلاله، منشأة عامة كبرى بالمغرب وهو يضطلع بدور أساسي في الاقتصاد الوطني، وينشط المكتب في محيط دولي يتميز بشدة المنافسة إذ يحتل فيه مكانة الصدارة، ونظرا إلى الرهانات الجديدة على صعيد السوق الدولية للفوسفات ومشتقاته والمتمثلة على الخصوص في بروز فاعلين جدد وازدياد حدة المنافسة، بدأ المكتب الشريف للفوسفات مرحلة جديدة من نموه الاستراتيجي الهادف أساسا إلى مواجهة التحديات الرئيسية للتنافسية وإلى تدعيم مكانته كرائد دولي.

وقصد الاستجابة بشكل أفضل لهذه الرهانات، تدعو الضرورة إلى ملائمة الإطار القانوني الذي يمارس فيه المكتب الشريف للفوسفات أنشطته من خلال تحويل شكله من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وذلك مع الحفاظ على مصالح المكتب ومصالح أجراءه وبصفة عامة، على مصالح المملكة.

وبغية ضمان استمرارية شروط استغلال المكتب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، ستنتم هذه العملية مع التقيد بمبدأ استمرارية الشخص المعنوي للمكتب الشريف للفوسفات مما يضمن له مواصلة البحث عن الفوسفات واستغلاله وهو الاحتكار الذي خولته له الدولة، ويضمن كذلك للمتعاقدين معه الاطمئنان على استمرار الحقوق والواجبات المتبادلة المترتبة على الالتزامات المتعاقد عليها والمستخدمين بالمؤسسة استقرارا لن يتأثر بعملية التحويل المزمع إنجازها.

المادة الأولى

يجول المكتب الشريف للفوسفات، المؤسسة العامة الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.60.178 بتاريخ 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تحمل اسم «المجمع الشريف للفوسفات المرموز إليه بإسم "م ش ف" ش.م أو S.A. OCP»، خاضعة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

المادة الثانية

يتمثل غرض شركة "م ش ف" ش.م أساسا في ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون للدولة في مجال البحث عن الفوسفات واستغلاله ولاسيما بموجب الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن ضابط للمناجم بالمغرب.

ولهذه الغاية، تبرم اتفاقية بين الدولة والشركة تحدد شروط البحث عن الفوسفات واستغلاله من لدن الشركة المذكورة وتتضمن على الخصوص أحكام ضابط المناجم المطبقة في هذا المجال على الشركة والأحكام التي ستستثنى منها.

المادة الثالثة

يتم اكتتاب الأسهم الأولى للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويتم تحديد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. تحتفظ الدولة مباشرة بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول بالشركة.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 293 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يمكن لشركة "م ش ف" ش.م أن تصدر سندات قرض وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل بمجرد قيدها في السجل التجاري.

المادة الخامسة

تتكون الذمة المالية الأولية لشركة "م ش ف" ش.م من جميع الأصول والخصوم التي يملكها المكتب الشريف للفوسفات كما يتبين ذلك من آخر موازنة المكتب.

تتطابق موازنة افتتاح شركة "م ش ف" ش.م مع موازنة المكتب الشريف للفوسفات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

غير أنه، يمكن عند الاقتضاء اللجوء إلى تقييم حق ممارسة الاحتكار المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون. ويتم تحديد التقييم المذكور بموجب نص تنظيمي وتسجيل مبلغه كاملا في رأسمال شركة "م ش ف" ش.م.

المادة السادسة

لا يعتبر تحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة "م ش ف" ش.م وحقوقها والتزاماتها واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميهما وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة المكتب الشريف للفوسفات في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك

المادة الثامنة

يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة "م ش ف" **ش.م** والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة "م ش ف" **ش.م** وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن المجلس المنصوص عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.178 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير العام المنصوص عليه في الفصل 5 من نفس الظهير الشريف.

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة 8 **المذكورة أعلاه**، تنسخ أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.178 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) ابتداء من تاريخ تحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة.

والحقوق والالتزامات والعقود والأذون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن المكتب الشريف للفوسفات وشركاته التابعة.

تعفى العمليات المنصوص عليها في هذا القانون من واجبات التسجيل و الضريبة على الشركات وفقا للمادتين 129 - IV - 20 و 161 - IV من المدونة العامة للضرائب.

وتعفى العمليات المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية.

المادة السابعة

يحتفظ المستخدمون العاملون بالمكتب الشريف للفوسفات في تاريخ تحويله **بوضعيتهم** داخل شركة "م ش ف" **ش.م** في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة "م ش ف" **ش.م** لفائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما فيها الحقوق المتعلقة بنظام المعاشات والتغطية الصحية.

كما يحتفظ متقاعدو المكتب الشريف للفوسفات بحقوقهم المكتسبة في نفس التاريخ فيما يخص معاشات التقاعد والتغطية الصحية.

تعد مدة الخدمة التي قضاهها المستخدمون المذكورون بالمكتب الشريف للفوسفات كما لو أنجزت بشركة "م ش ف" **ش.م**.